السير في محفة او نحوها ان يكون المعتبر في حقه حال السير فيلزمه
التسوية فيه وان نظر فيه بعضهم وظاهره الاكتفاء بتوزيع مرات
النزول وان تفاوتت حتى لو كان النزول في نوبة واحدة نصف
يوم وفي نوبة اخرى ربعه كفى وقد يوجه بان اوقات النزول
لا تنضبط وتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه ويحمل هذا
كما هو ظاهر في نزول لا يتاتى فيه القسم الواجب على المقيم اما نزول
يتاتى فيه ذلك ليومين بليلتهما ومعه زوجتان مثلا وجب
القسم بينهما كالمقيم وامتنع تخصيص احداهما بجميع هذا
النزول وفي حق المجنون الذي تقطع جنونه والضبط كيوم ويوم
فوقت الافاقة ليلا كان او نهارا دون ايام الجنون حتى لو اقام
في الجنون عند واحدة فلا قضاء كذا حكاه الشيخان عن البغوي
وغيره ثم حكيا عن ابي الفرج حكاية وجه انه يقضي للباقيات
وعن المتولي واستحسناه انه يراعي القسم في ايام الافاقة ويراعيه
الولي في ايام الجنون ولكن كل واحدة نوبة من هذه ونوبة من
هذه وصوب الزركشي ما حكاه ابو الفتح الفرج ونقله الاذرعي
عن النص قال شيخنا ويصح حمله على ما قاله المتولي
فلو لم ينضبط جنونه ولا باتة الولي في الجنون مع واحدة وافاق
في نوبة الاخرى فقضى ما فاقده في الجنون لنقصه والمراد با
لتسوية التسوية فيما هو المعتمد فيه بان يمكث عند
كل واحدة جميع ما هو المعتاد في نوبتها فيمتنع تخصيص بعضهن
بالخروج فيه ولو للجماعات واعمال البر فتجب التسوية

بينهن

بينهن في الخروج لذلك او عدمه نعم يمتنع الخروج فيه في مدة
الاوقاف الاتية مطلقا كما مشى عليه الشيخان واذن زعافيه
بخلاف المتابع لا تجب التسوية فيه حتى لو مكث جميعه عند
بعضهن في نوبته وترك المكث فيه مطلقا في نوبة البعض
الاخر ولو لغير حاجة فيهما جاز كما اقتضى ذلك اطلاقهم
نعم ليس له الدخول على غير ذات النوبة لغير ضرورة او حاجة
على ما ياتي بيانه واقل نوب القسم ليلة لكل واحدة ومعلوم
ان اول الليلة هو الغروب واخرها طلوع الفجر وقضية وجوب
الدخول لذات النوبة بالغروب لكن قال الزركشي كالاذرعي
الوجه الرجوع فيه لاهل العرف وفي البحر كالماسرخسي يقول يدخل
اذا غربت ويخرج اذا طلعت فقيل له هلا اعتبرت طلوع
الفجر فقال لان مراعاة تشق وعلى الاول فينبغي ان يكون ما بعد
الغروب مما لا يجب الدخول فيه حكمه حكم النهار في عدم وجوب
التسوية فيه وامتناع الدخول لغير ذات النوبة على ما سياتي
ويجوز ليلتان وثلاث ولا يجوز زيادة ولا بعض ليلة وبعض
اخرى نعم لو كان فيهن من فيها رق واستحقت القسم
بان استحقت النفقة للحرة مثلا هناك ان رضين بالابتدا
كان الواحدة فذاك والا وجبت القرعة فيها فيبدا بمن خرجت
وجبت قرعتها فاذا اتمت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين
الباقيتين فاذا اتمت النوب راعى الترتيب ولا تحتاج الى
اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع فاذا

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)